

الاستناد على سارية المسجد أثناء صلاة الفريضة

السؤال: س135 الاستناد على سارية المسجد أثناء صلاة الفريضة ما حكمه لغير عذر؟ الجواب:- لا يجوز الاعتماد على السارية حال القيام في الصلاة إلا لعاجز؛ فإن القيام في الفريضة ركن لا تصح الصلاة إلا به، والمستند على السارية أو الجدار غير مستتم في قيامه؛ فإن حقيقة القيام هو الانتصاب والاعتماد على القدمين، دون الإعتماد على العصي ونحوها إلا للحاجة.